نظام الحالة المدنية أثناء النزاعات المسلحة

بقلم د/: كريمة خنوسي
أستاذ محاضر "أ"
عضوة في مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

Résumé :

Le thème de l'état civil est parmi les important sujets que lui a prêté le législateur, compte tenu qu'il peut porter atteinte à la situation de l'humain et ca personne juridique, pour cela elle protégés par les constitutions des Etats , comme étant parmi les droits fondamentaux par exemple le droit a un nom , le droit de résider ... et ces des droits qui jouent un rôle essentiel dans l' appartenance à une communauté .

La question peut sembler à première vue simple et facile car il sufis d'allouer des textes juridiques spécifique a ce phénomène, ce discours pourrait être vrai si nous étions dans des conditions normales (en temps de paix), mais les données sont complexes dans le cas de conflits armés qui peut menait a la déstabilisation et l'effondrement de l'État, ce qui affecte Négativement sur l'état civile, et arrêter la marche normale de la vie sociale.

Le déclenchement d'un conflit armé stipule l'application du Droit international humanitaire, qui traite les différentes situations qui se produisent et qui touche la vie des personne, dans le but de protéger les différents droits , ce qui nous a conduit à rechercher la gestion et l'organisation de l'état civil durant les conflits armés on ce basent sur l'ensemble des obligation Sitter par ce Droit dans ce domaine .

Les mots clés : état – civil- droit – international- humanitaire .

ملخص:

إن موضوع الحالة المدنية من بين المواضيع الأساسية بالنظر للمجال الذي تنظمه من خلال المساس بشخص الإنسان وبشخصيته القانونية، وهي من الحقوق التي اعترفت بها كل دساتير العالم عبر منح

الحماية القانونية لها، وأن التسيير الجيد والمتقن للمرافق المكلفة بتقديم الخدمات في مجال الحالة المدنية كمنح شهادات الميلاد أو الوفاة، من شأنه ضمان الاستقرار في المعاملات.

قد يكون الحديث عن الحالة المدنية في أوضاع السلم المتسمة بالاستقرار والاستمرار أمر سهل نوع ما، الأمر الذي يساعد الدولة في تنظيم الحالة المدنية بطريقة شبه طبيعية، إلا أن الوضع يختلف تماما في حالة النزاعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية التي قد تؤدي إلى الانهيار الكلي للنظم القانونية للدول مما يشل عمل الهيئات المكلفة بتنظيمها.

ونظرا إلى أن الحياة تستمر في جميع الأوضاع سواء كانت في حالة حرب أو سلم فإنه لا يمكن ترك هذه المسالة من غير تنظيم وهذا ما حاول القانون الدولي الإنساني معالجته من خلال فرض التزامات قانونية في مجال تنظيم الحالة المدنية خاصة في حالة الاعتقال والأسر وهذا ما سيتم ايضاحه من خلال المقال الحالي.

الكلمات المفتاح: الحالة- المدنية- القانون- الدولي –الانساني

مقدمة

يعد قانون الحالة المدنية من القوانين ذات أهمية في التنظيم القانوني لأية دولة، على اعتبار أنه من الوسائل القانونية التي تنظم مختلف الأوضاع الاجتماعية للأسرة والعائلة، خاصة ما يتعلق منه بالهوية وإلحاق النسب وإلى غير ذلك من الحالات.

وأنه من شأن التنظيم الجيد لنظام الحالة المدنية، تسهيل عملية إحصاء المواطنين، وسير المرافق العامة، ومختلف المعاملات التي يمكن أن تؤثر على نظام الحالة المدنية والقوانين ذات الصلة، مثل قانون الأسرة، وقانون الجنسية، والقانون الدولي.

وإن الحديث على نظام الحالة المدنية أثناء السلم من الأمور العادية، فللدولة أن تسن القوانين التي تراها مناسبة؛ إلا أن الأمر غير ذلك في حالة النزاعات المسلحة المندرجة ضمن الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر بطريقة سلبية على مجموع الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها أي شخص.

ولهذا كان من الضروري دراسة السبل القانونية للتعامل مع الحالة المدنية أثناء النزاعات المسلحة من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تنظيم الحالة المدنية في حالة النزاعات المسلحة؟ وما هي نظرة القانون الدولي لموضوع الحالة المدنية أثناء النزاعات المسلحة؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى دراسة وتحليل النقاط التالية:
أولا: نظام الحالة المدنية أثناء سير العمليات العدائية.
ثانيا: نظام الحالة المدنية أثناء الاحتلال الحربي.

أولا: نظام الحالة المدنية أثناء سير العمليات العدائية.

إن النزاعات المسلحة لم تتضاءل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وأن مجموع النزاعات الدولية وغير الدولية التي وقعت في العالم قد أبرزت إلى حد لم يسبق له مثيل مدى تحول المدنيين إلى أهداف والحاجة المتزايدة إلى تأمين الحماية التي تمنحها قواعد القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى والمحتجزين والسكان المدنيين، وهنا تطرح أهمية حماية الحالة المدنية للأشخاص والتي ندرسها وفق ماهو وارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977.

1-الحالة المدنية وفق اتفاقيات جنيف الثلاث عام 1949

يرد تسمية الاتفاقيات وفق الترتيب الآتي:
الاتفاقية الأولى: المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
الاتفاقية الثانية: المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
الاتفاقية الثالثة:بشأن معاملة أسرى الحرب.

وتتصف هذه الاتفاقيات على أنها تعالج أوضاع القوات المسلحة والحماية المقررة لهم وفق ما ورد النص عليه في المواد 4، 5، 2 على الترتيب في كل اتفاقية، إذ يسعى القانون الدولي الإنساني من خلال تلك الاتفاقيات إلى الحفاظ على الوحدة الأسرية وإعادتها من خلال عدد من الوسائل، منها منع افتراق أفرادها رغم إرادتهم، وفي حالة وقوع ذلك يجب اتخاذ تدابير تيسر جمعها مرة أخرى اعتمادا على تسجيل البيانات المتعلقة بهوية الشخص[1].

وعلى هذا فإنه يقع على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق في هوية الجرحى والمرضى، وفق ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى بنصها" على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم، ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

أ-اسم الدولة التي ينتمون إليها؛

ب-الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل؛

ج-اللقب؛

د-الاسم الأول أو الأسماء الأولى؛

هـ-تاريخ الميلاد؛

و-أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية؛

ز-تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة؛

ح-معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة..." [2].

والملاحظ عن هذه المادة أنها أوجبت على الأطراف المتصارعة اتخاذ التدابير المتعلقة بالتحقق في الهوية التي تندرج ضمن المجال الخاص بنظام الحالة المدنية وذلك في أسرع الآجال الممكنة، وأي تعطيل في هذه المسألة قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 3/49 من اتفاقية جنيف الأولى، التي أكدت على وجوب احتواء تلك التقارير على حد أدنى من المعلومات حتى يكون التعريف نافيا للجهالة، ولتتمكن الدولة التي ينتمي إليها الفرد المصاب من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها أو إبلاغ أفراد عائلته. ويعتبر هذا الأمر من المواضيع المهمة جدا، خاصة أن الدولة المنتمي إليها الجرحى والمرضى الطرف الضعيف في المعادلة الحربية إذ يستحيل في مثل هذه الأوضاع القيام بواجبها في تسجيل هوية تلك الأطراف أو تصحيحها دون تدخل الدولة الذين هم تحت قبضتهم. تطبيقا لمفهوم "الاحترام والحماية في جميع الأحوال" فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص، والشخصية القانونية، وحفظ كرامته، وسلامته العقلية والجسدية في جميع الظروف [3].

ونظرا إلى أن أوضاع النزاعات المسلحة لا تسمح بالاتصال المباشر مع دولة العدو لتنظيم الحالة المدنية للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الثلاث لعام 1949، فيجب إرسال تلك المعلومات إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب خاصة الفقرة الرابعة والخامسة منها التي بينت أهمية والدور الذي يلعبه هذا المكتب في هذا المجال.

أما عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، نجد أنه لا يشير بصفة صريحة وواضحة على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل هوية الجرحى أو المرضى والغرقى إلا أن الأحكام العامة الواردة في مختلف مواده القائمة على مبدأ الإنسانية واحترام الكرامة من شأنها التأكيد على أهمية تسجيل الهوية الكاملة [4].

2-الحالة المدنية في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية:

القانون الدولي الإنساني، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقييد استخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب وإنما يمتد ليشمل أيا جماعات المعارضة وغيرها من أطراف النزاعات [5].

وتعد مسألة الحالة المدنية في النزاعات المسلحة الدولية -المعرفة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني- [6] من المسائل التي ينبغي طرحها، على اعتبار أنها من أغلب أنواع النزاعات المسلحة المعاصرة، ومنه وفق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤكدة في البروتوكول الإضافي الثاني، اعتبرت موضوع الهوية المدرجة ضمن مفهوم الكرامة الشخصية من المواضيع التي يجب احترامها، من خلال إبرام اتفاقات خاصة تساعد على تنفيذ هذا الالتزام [7].

3-تسيير الحالة المدنية وفق اتفاقية جنيف الرابعة:

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أحد أهم التطورات في موضوع حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، خاصة فيما يتعلق منها بالاعتقال. وبالرجوع إلى مجموع المواد الواردة فيها نجد أنها نفس الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، مع بعض التعديل على اعتبار أن أسير الحرب ينتمي إلى فئة العسكريين، بينما المعتقل ينتمي إلى فئة المدنيين؛ وهنا أيضا تم التأكيد على ضرورة حماية هوية الأشخاص خاصة ما يتعلق منها بالاسم واللقب والدين ومكان وتاريخ الميلاد، عملا بنص المادة 80 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه "يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال".

إذ لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية، بل أيضا ينبغي احترام شخصيته أمام القانون وضمان ممارسته لحقوقه المدنية لاسيما ما تعلق منها بحمل اسم يليق بالعادات والتقاليد والشعائر الدينية التي تتبناها المجتمعات التي ينتمي إليها ذلك الشخص، وأن يحترم في ذلك القوانين السارية المفعول خاصة ما يتعلق منها بإلحاق النسب مثل ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [8].

وتمتد هذه الحماية إلى باقي الأوضاع القانونية الأخرى، خاصة في حالة النزوح الداخلي واللجوء، أين يتبع ذلك فقدان الأفراد لوثائق الحالة المدنية نظرا لظروف التنقل التي دفعتهم إلى البحث عن الآمان في الأماكن البعيدة عن منطقة العمليات العسكرية، بحيث يعد الحفاظ على الوحدة الأسرية من الحقوق العالمية التي يكفلها القانون، ولا يكون ذلك إلا عبر وضع آليات فعالة لإعادة تحرير تلك الوثائق.

ويمكن في هذا المجال للأطراف المتنازعة التعاون مع المنظمات الإنسانية التي تنشط في أوضاع النزاعات المسلحة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعادة الروابط الأسرية للأشخاص الذين شتتهم النزاع، وذلك عن طريق أعمال البحث الرامية إلى التعرف على أماكن وجودهم، أين تولى عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص المسنين. وفي بعض الأحيان تكون وثيقة السفر التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوسيلة الوحيدة

المتاحة للشخص البائس بلا أوراق هوية لكي ينضم إلى أسرته في بلد ثالث أو يعود إلى وطنه الأم [9] وهذا ما أكدته كل من المواد 25 و26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وهناك حالة أخرى يعد فيها احترام قانون الحالة المدنية أمر ضروري باعتباره من الالتزامات الدولية التي ينبغي على الأطراف المتنازعة القيام بها بما تسمح به ظروف الحرب، وهو تحرير شهادات الوفاة، والدفن والحرق، مثل ما نص عليه في المادتين 129 و130 من اتفاقية جنيف الرابعة- التي أكدت نص المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة- حيث نصت المادة 2/129 على أنه "تثبت وفاة أي معتقل بإقرار طبيب وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها".

وبذلك يجب تحرير شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخر وإلى الوكالة المركزية. وينبغي أن تشمل شهادة الوفاة على هوية الشخص من اسم ولقب وتاريخ الميلاد، مع ذكر مكان الوفاة وتاريخها، ومكان الدفن وتاريخه؛ فكلما كان التعرف على هوية الضحية أسرع كان ذلك أفضل لأن التعرف على الجثث المتحللة أصعب بكثير ويحتاج إلى خبرات في الطب الشرعي، وعلى ذك اعتماد الخطوات الأساسية المتمثلة في الرقم المرجعي الخاص، وبطاقة العلامة والتصوير الفوتوغرافي، والتسجيل، وتأمين الجثة من الأمور التي تؤدي إلى المعرفة الجيدة لهوية الشخص المتوفي [10].

ويقع على الأطراف المتنازعة التزام أن تحترم في هذا المجال وضع جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر، وذلك عبر تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة أو المعتقلة، بحيث تبلغ الدولة التي يتبعها المعتقلين بقوائم المقابر والأشخاص المدفنين فيها، وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذي تحفظه

إدارة تسجيل المقابر على أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ [11].

ثانيا-تسيير نظام الحالة المدنية أثناء الاحتلال الحربي:

تعتبر أرض الدولة محتلة وفقا للائحة لاهاي بشأن الحرب البرية" حين تقع تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[12]. وتصديقا لذلك لا يجوز أن ينجم عن وضع الاحتلال مساس بجوهر السيادة أو الاختصاصات المؤسسة عليها، كما لا يترتب عليه ولا يجوز أن يترتب عليه أي تغير في الوضع القانوني للأراضي المحتلة. وتبعا لذلك تبقى الدولة المحتلة محتفظة بسلطاتها واختصاصاتها القانونية، غير أنها تفقد القدرة على ممارستها بسبب وجود سلطة الاحتلال التي تحل محلها في ممارسة هذه الاختصاصات أو جزءا منها باعتدادها السلطة الفعلية، وهذا الوضع الواقعي يؤهل سلطة الاحتلال من الناحية القانونية ويمنحها الحق في ممارسة بعض اختصاصات الدولة المحتلة بدلا عنها لكي يكون في مقدورها المحافظة على الأمن والنظام والقانون [13].

ونظرا للتأثير التي يمكن أن توقعه الدولة المحتلة على الأوضاع القانونية للأفراد المتواجدين على الأراضي المحتلة، فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قاما بوضع نصوصا قانونية لحماية حقوقهم. خاصة ما يتعلق منها بالحالة المدنية، إذ أن مسألة احترام نظام الحالة المدنية للدولة محل الاحتلال من الالتزامات القانونية التي يوقعها القانون الدولي، بحيث يوجب على المتحاربين اتخاذ تدابير لتسجيل بيانات هوية الأشخاص الموجودين تحت سيطرتهم، وتتركز هذه التدابير بصفة خاصة على الأطفال حيث أنهم الأكثر عرضة لفقد الاتصال بأسرهم، والأكثر عرضة للاستضعاف إذا ما حدث لهم ذلك، ويتصل بهذا الموضوع أيضا بالتدابير التي تتخذ للتحقق من هوية المقاتلين حيث يعد هذا الأمر مهما لإبلاغ أسرهم بمصيرهم [14].

وفي هذا الإطار أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع وفق نص المادة 24 منها على أن "تعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية، أو بأي وسيلة أخرى". ومنه يقع على

دولة الاحتلال التزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ويحظر عليها اتخاذ إجراءات الغرض منها تغيير الحالة الشخصية للأطفال عملا بنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة،

ويقصد بمصطلح " الحالة الشخصية" الوارد في تلك المادة، الهوية، والحالة العائلية، والجنسية، أي كل ما يتصل بقانون الأسرة أو الجنسية الساريا المفعول في دولة الاحتلال باعتبارها قوانين لها صلة مباشرة بقانون الحالة المدنية. والغرض من وراء إدراج هذا الحكم هو منع أفعال من قبل تغيير هوية طفل ما سعيا إلى تبنيه في دولة الاحتلال مثلا، أو للحيلولة دون جمع شمل طفل ما مع أسرته [15].

ومن شأن مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليهما في المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة لعب دور هام في هذا المجال، خاصة ما يتعلق منه باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم، وهذا عبر تسجيل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم، كما يمكن له الاعتماد على مجموع المعلومات الموجودة بحوزتهما المبلغة من طرف الأطراف المتنازعة، خصوصا تلك المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المحتجزين.

وغالبا ما يطرح في هذا الإطار تسجيل هوية الأطفال في حالة ما إذا كانت المرأة حامل أو من المرضعات أو أمهات صغار الأطفال، إذ أن من شأن تفريق الأم عن الطفل حديث الولادة أو من صغار الأطفال أن يشكل صعوبة في تسجيل هويتهم إذا لم يكونوا مرفقين بالأبوين أو أحد الأقارب بسبب صغر سنهم؛ ولهذا عمل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بدمج الأحكام الخاصة بحماية النساء في نفس القسم المخصص لحماية الأطفال في الفصل الثاني المعنون بإجراءات لصالح النساء والأطفال.

ولهذا أوجب البروتوكول في حالة إجلاء الأطفال من دولة يكونون رعايا لها، إعداد بطاقة لكل طفل تتضمن أكبر قدر ممكن من بيانات هويته مصحوبة بصورة شمسية، وإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر [16] بغية تسهيل عودة

الأطفال إلى أسرهم عند انتهاء النزاع المسلح، وفق ما ورد في المادتان 43، 106 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 17، 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ونظرا إلى أن أوضاع الاحتلال الحربي لا يستبعد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني، فإن من واجب دولة الاحتلال في هذا الإطار احترام القواعد الواردة في مجموع المواثيق المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بنصها"...2-يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.3 -لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية"، وعلى ذلك يجب تسجيل كل طفل تم ولادته ليمنح له اسم ونسب، وجنسية، وتاريخا ومكانا للميلاد [17].

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم وصلاتهم العائلية، وتحظر فصل الطفل عن والده على كره منهما، كما تضمنت أحكاما تكفل للطفل الاحتفاظ باتصال مباشر بالوالدين، وتدابير تيسر جمع شمل الأسر [18].

وأخيرا فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تورد القيام بنقل أطفال من جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية إلى جماعة أخرى، إذا اقترن بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة ضمن قائمة الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية، ذلك أن من شأن هذه الأفعال القضاء على الهوية الحقيقية للطفل أو التزوير فيها مما يؤدي إلى تعطيل عمل ونشاط أفراد المجتمع عبر القضاء على الهوية الحقيقة للأفراد.

الخاتمة

إن دراسة نظام الحالة المدنية أثناء النزاعات المسلحة من المسائل التي أعار لها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أهمية خاصة، وعلى ذلك ينبغي على الأطراف المتنازعة والدولة المحتلة أن توفي بالتزاماتها في هذا الإطار، من خلال إعداد بطاقات خاصة بتسجيل هوية الأشخاص مهما كانت أوضاعهم، سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين، أو من الأسرى أو من المعتقلين.

وعلى ذلك فإن تخصيص القانون الدولي نصوصا لتنظيم الحالة المدنية أثناء النزاعات المسلحة أمر جد إيجابي لحماية حقوق الإنسان التي تم التأكيد عليها في جميع المواثيق الدولية كحق إنساني.

وأن دعوة أعضاء المجتمع الدولي للتدخل من أجل حماية الحقوق المتعلقة بالحالة الشخصية للأفراد من خلال التأكيد على الشخصية القانونية للفرد في النزاعات المسلحة أمر في غاية الأهمية، والواقع أثبت لنا الدور الذي يمكن تلعبه المنظمات الإنسانية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الإطار.

غير أن يبقى تطبيق وتفعيل هذه النصوص مرهون بالإرادة القوية للأطراف المتنازعة الأمر الذي لا نجده دائما متوفر في مختلف النزاعات المسلحة، إذ غالبا ما تتعمد في عدم احترام تلك النصوص كإستراتيجية حربية الغرض منها القضاء على هوية المجتمع وخلق أوضاع اجتماعية معقدة مما يؤثر سلبا على الوجود القانوني لأفراد تلك المجتمعات.

وعليه ينبغي لفت الانتباه لمسائل الحالة المدنية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة من خلال التأكيد على واجب تطبيق مجموع النصوص القانونية المعالجة لهذا الموضوع في جميع المواثيق الدولية. كما ينبغي لهيئة الأمم المتحدة لعب دورها كهيئة دولية عالمية عبر اعتماد قرارات فعالة محمية بالفصل السابع من الميثاق.

وكذا القيام بالمتابعة الجزائية على جميع المستويات سواء الداخلية أو الدولية من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي أفعال عدم احترام القوانين المنظمة لحالة الأشخاص.

الهوامش

[1]- شالوت ليدنسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 146.

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2011، ص 34-35.

[3]-عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجة الدولية للصليب الأحمر،2010، ص 83.

[4]-فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجة الدولية للصليب الأحمر،2004 ص 98-99.

[5]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 15.
[6]-على أنها"...جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من أللحق "البروتوكول" الإضافي...الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق"البروتوكول"..."، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 95.
[7]-جون ماري هنكرتس ولويز-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 105.
[8]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محاضرات في القانون الدولي الإنسان، المرجع السابق، ص 57-58.
[9]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 29.
[10]-أوليفر مورغان، موريس تيدبال، دانا فان ألفين، إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، واشنطن د.س، 2006 ص 13.
[11]-أنظر المادة 5/120 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 3/130 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[12]-أنظر المادة 42 من لائحة لاهاي 1907.
[13]-نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 300-301.
[14]-شارلوت ليدنسي نساء يواجهن الحرب، المرجع السابق، ص 147.
[15]-نفس المرجع، ص 302.
[16]-أنظر المادة 3/78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[17]-غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 400.
[18]-أنظر المواد 7 إلى 9 من اتفاقية حقوق الطفل.